



كوٲ ماري عيراق

داد كاٲ بالآٲ ئيئتياادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

- المميز- المدعى -/سعيد اسماعيل حقي - وكيله المحامي وعد حمود سليمان .  
المميز عليهما - المدعى عليهما - /١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية شيماء كريم عيدان .  
٢. ياسين احمد عباس - وكيله المحاميان طارق قاسم حرب وكريم حسين مهاوش .

## الإدعاء/

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته (المميز عليه الأول) كان قد اصدر الأمر الديواني المرقم (١٠٠/س/سري وشخصي وعاجل جداً م. ر. ن. س/٨/٢٠٠٧) في ٣١/٧/٢٠٠٨ والقاضي بحل الهيئة الإدارية المنتخبة لجمعية الهلال الأحمر العراقية والتي كانت برئاسة موكله المدعي وحيث ان الأمر الديواني المذكور مخالف للدستور ولا سند له في القانون لكون الجمعية هي ليست دائرة من دوائر الدولة لكي تمارس السلطة التنفيذية سلطتها عليها . وان موكله سبق وان أقام الدعوى البدائية المرقمة (٣٨٧/ب/٢٠٠٩) أمام محكمة بداءة الكرخ على المدعى عليهما الأول والثاني طالباً الحكم بعدم معارضتهما لموكله في إدارة الجمعية وقد أصدرت محكمة بداءة الكرخ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩ قراراً بإلغاء الفقرتين اولاً وثانياً من الأمر الديواني المشار اليه ومنع معارضة المدعى عليه الثاني لموكله من ممارسة مهامه كرئيس للجمعية وقد أعيد القرار منقوضاً من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٣٦/٦٦١/مدنية منقول/٢٠١٠) في ٢٠/٤/٢٠١٠ ذلك ان محكمة بداءة الكرخ غير مختصة بالنظر في الدعوى وإنها من اختصاص محكمة القضاء الإداري ، وان



كويت مارى عبراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيئتجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

موكله قد تظلم أصولياً ولم يتم الرد على تظلمه وطلب الحكم بإلغاء الفقرتين أولاً وثانياً من الأمر الديواني المرقم (١٠٠/س.م.ن.س/٨/٢٠٠٧) في ٢٠٠٨/٧/٣٠ ومنع معارضة المدعى عليه الثاني لموكله في قيامه بمهام رئاسة الهيئة الإدارية المنتخبة لحين انتخاب هيئة إدارية جديدة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ وبعدد اضبارة (٢٠١٠/ق/٣٨٨) حكماً يقضي ببرد دعوى المدعى وتحميلة الرسوم والمصاريف ذلك لقيام المدعى بعدة مخالفات مالية وإدارية وخروقات جسيمة وحسب ما جاء بكتاب ديوان الرقابة المالية والمعنون الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك فإن المدعى محكوم عليه بالسجن غيابياً لمدة سبعة سنوات وفق أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي مما يستلزم معه بحكم القانون حرمانه من تولى أي وظيفة كعقوبة تبعية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان رئيس الوزراء اصدر أمره الديواني (١٠٠/س/سري وشخصي وعاجل جداً) الصادر من مكتبه بعدد (م . ر . ن . س/٨/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٧/٣١) تضمن ((اولاً - بحل الهيئة الإدارية لجمعية الهلال الأحمر العراقي - ثانياً - تشكيل هيئة إدارية مؤقتة للجمعية من الأشخاص الوارد أسمائهم في الأمر بضممنهم (المدعى عليه الثاني/المميز عليه الثاني) ياسين احمد عباس - ثالثاً - تخول الهيئة الإدارية المؤقتة إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة على وفق النظام الداخلي للجمعية ... الخ)) وقد تم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية الجديدة للجمعية بإشراف قاضي من مجلس القضاء الأعلى بموجب المحضر الانتخابي المنظم بشأن ذلك المؤرخ (٢٠١٠/٥/٨) . وان رئيس الوزراء قرر بموجب الأمر الديواني (١٦/س/سري وشخصي) الصادر من مكتبه بعدد (م . ر . ن . س/١١٠/٦٠١) في (٢٠١٠/٥/٢٧) ٢

كوت ماري عيراق

داد كاي بالاي ئيئتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/تتميز/٢٠١١

إنهاء عمل الهيئة الإدارية المؤقتة للجمعية المشكلة بموجب الأمر الديواني (١٠٠/س) ويعدد (م. ر. ن. س/٨/٢٠٠٧ في ٣١/٧/٢٠٠٨) وعليه وحيث ان رئيس الوزراء وبموجب الأمر الديواني المرقم (١٦/س) المشار اليه انفاً قد أنهى عمل الهيئة الإدارية المؤقتة للجمعية المشكلة بموجب الأمر الديواني (١٠٠/س/م. ر. ن. س/٨/٢٠٠٧ في ٣١/٧/٢٠٠٨) وتم انتخاب هيئة إدارية جديدة للجمعية تحت إشراف الهيئات القضائية وحيث ان مدة العضوية في الهيئة الإدارية للجمعية بموجب الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العراقية سنتان ويجوز انتخاب العضو المنتهية مدته وان المدعي لم يرشح نفسه للعضوية في الانتخابات التي جرت رغم انتهاء مدة عضويته لذا مما تقدم تكون الدعوى المقامة بعد ذلك غير ذات موضوع مادام تم انتخاب هيئة إدارية جديدة وانتهاء مدة الهيئة الإدارية السابقة التي كان يرأسها المميز /المدعي/ مما تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة وحيث ان المحكمة قضت في حكمها بردها لسبب آخر لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للفقواتن قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١١/٨/٢١

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن